ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Abd Mahmoud Saleh

Dr: Hasan Ali Taha

University of Tikrit
Faculty of Education for Human Sciences Arabic Department

* *Corresponding author: E-mail* :
bdm296917@gmail.com

Keywords:
Ibn Al-Qarab,
choices,
Individually,
Collectively

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	4 Jan 2023
Received in revised form	17 Aug 2023
Accepted	17 Aug 2023
Final Proofreading	22 Sept 2023
Available online	30 Sept 2023

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

(Ibn Al-Qarab's Choices of Quranic Readings Individually and Collectively

A B S T R A C T

This research required to be divided into introduction and two chapters. The first chapter is entitled "Choosing the Individual rather than the Collective". The second chapter is entitled "Choosing the Collective rather than the Individual", which means the vocabulary that is mentioned in different readings. The study deals with the perspectives of the scientists and the readers and their choices in these matters. The method of the research was based on tackling the issue of the research's topic.

© 2023 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.30.9.2.2023.03

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

اختيارات ابن القَرَّاب للقراءات القرآنية بين الإفراد والجمع

الباحث:عبد محمود صالح / جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية
ا.د. حسن علي طه /جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة:

إنَّ طبيعة العمل في هذا البحث اقتضت أن يكون متضمنًا على مقدمة ذكرت فيها عنوان الموضوع فقد وسمته بـ(اختيارات ابن القَرَّاب للقراءات القرآنية بين الإفراد والجمع), وقد قسم البحث على مبحثين أولهما اختيار المفرد على الجمع والثاني اختيار الجمع على المفرد, والذي يعنى بالمفردات التي وردت بقراءات متعددة الاوجه بين المفرد والجمع, وذكرت أقوال العلماء والقرّاء واختياراتهم في هذه المسائل, أمّا منهجي في البحث، فكان قائماً على ذكر عنوان المسألة، وبعده الآية القرآنية التي تخص المسألة المذكورة، وتخريج القراءة من كتب القراءات، ومن ثم حجة كل قراءة، على أن تقدَّم القراءة غير المختارة، ومن ثم

التأصيل لها من كتب الصرف، وعند الانتهاء من عرض وتحليل المسألة أقدِّم رأيًا لي أحيانًا, فخاتمة البحث التي ضمنتها نتائج البحث التي توصلت اليها من خلال البحث, قائمة المصادر التي اعتمدتها في البحث, الله أسأل أن يوفقنا لما فيه خيري الدنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: ابن القراب, اختيارات, مفرد ,جمع.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على خاتم المرسلين، سيّدنا وحبيبنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم ووالاهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فالبحث في علم القراءات من أجَلّ وأسمى ما ينتفع به العبد في الدارين لما له من تعلّق وثيق بكتاب الله – جل وعلا– , فكتاب الشافي في علل القراءات[1] من أهم كتب القراءات وقد اخترت منه عينة للدراسة في اختياراته للقراءات القرآنية بين الإفراد والجمع فجاء عنوان البحث على النحو الآتي (اختيارات ابن القَرَّاب للقراءات القرآنية بين الإفراد والجمع) وهو بحث مستل من رسالتي في الكتاب المذكور, والذي قام بتحقيقه ثلاث محققين وهم: إبراهيم بن محمد السلطان, وسلطان بن أحمد الهديان:1436, وأحمد بن عبدالله الزهراني,1436هـ وهي ثلاث رسائل دكتوراه.

والكتاب من كتب القراءات التي اعتنت بعلل القراءات وتوجيهها, وذكر حجج القراء واختياراتهم, وبحثنا هذا يعنى بالمفردات التي وردت بقراءات متعددة الاوجه بين المفرد والجمع, وأهم المصادر التي اعتمدتها هي كتب الصرف, وكتب القراءات, والتفاسير, فذكرت أقوال العلماء والقرّاء واختياراتهم في هذه المسائل وقسَّمتُ البحث على مبحثين, أما منهجي في البحث، فكان قائماً على ذكر عنوان المسألة، وبعده الآية القرآنية التي تخص المسألة المذكورة، وتخريج القراءة من كتب القراءات، ومن ثم حجة كل قراءة، على أن تقدَّم القراءة غير المختارة، ومن ثم التأصيل الصرفي للمسألة، ومن ثم التنظير لها، وعند الانتهاء من عرض وتحليل المسألة أقدِّم رأياً لي أحياناً، فإن كان صائباً فلله الفضل والمنّة.

المبحث الأول

اختيار الإفراد على الجمع:

صلاتك– صلواتك

قال تعالى﴿ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ **الْفُرْقَانِ** الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ ﴾ [التوبة: 103]. قرأ حفص عن عاصم وحمزة والكسائي(إِنَّ صَلَوتَكَ) بالإفراد ، وكذلك قرئت بالإفراد في قوله تعالى: ﴿ **الشُّعَرَاءِ**

النَّمْلِ ﴾ [هود: 87], بالإفراد على واحد, وقرأه الباقون: (إنَّ صلواتِك) بالجمع، وفي هود بالواو على الجمع(2).

فالحجة لمن جمع أنَّهُ أراد الدّعاء للجماعة، وترداده ومعاودته(3).

والحجة لمن وجد أنَّهُ اجتزأ بالواحد عن الجميع؛ لأنَّ معناها هاهنا الدّعاء عند أخذ الصدقة بالبركة، فالصلاة من الله- عز وجل- المغفرة والرحمة، ومن عباده الدّعاء والاستغفار (4).

قال **ابن القَرَّاب:** ((من وحد فلأنّه جاء في التفسير أدينُك يأمرك ، فاختار أن يكون اللفظ موافقا للمعنى))(5).

قال الازهري: ((الصلاة في قولك(إنّ صلاتَك) دعاء، أمّا قوله: ﴿ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ ﴾ فمعناها: أعبادتُك، وكله جائز، صلاتك وصلواتك))(6).

قال ابن أبي مريم: ((والوجه في الوحدة أنّه بمعنى الدعاء وهو مصدر، والمصدر بلفظه يقع على الجمع والواحد، فلم تجمع لأنّ المصدر في الأصل لا يدخله التثنية والجمع، وأمّا الصلاة المشتملة على الركوع والسجود فهي بالتسمية بها خارجة عن أحكام المصادر، فيصح فيها التثنية والجمع))(7).

واختارها الطبري فقال: ((وكأنَّ الذين قرأوا ذلك على التوحيد، رأوا أنّ قراءته بالتوحيد أصحُّ؛ لأنّ في التوحيد من معنى الجمع وكثرة العدد ما ليس في قوله: (إنَّ صلواتك سكن لهم)،إذا كانت (الصلوات)، هي جمع لما بين الثلاث إلى العشر من العدد، دون ما هو أكثر من ذلك, والذين قالوا من ذلك، عندنا كما قالوا، وبالتوحيد عندنا القراءةُ لا العلة؛ لأنّ ذلك في العدد أكثر من (الصلوات)، ولكنّ المقصود منه الخبر عن دعاء النبي ﷺ وصلواته أنّه سكن لهؤلاء القوم، لا الخبر عن العدد, وإذا كان ذلك كذلك، كان التوحيد في (الصلاة) أولى))(8).

واختارها أبو عبيدة فقال: ((وهذا أحبَ إليّ؛ لأنّ الصلاة أكثر من الصلوات, ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ ﴾ [الأنعام: 72] وإنّما هي صلاة الأبد))(9), واختارها مكي: ومن قرأ بالتوحيد، احتج بالإجماع في: ﴿ ص الزُّمَرِ غَافِرٍ ﴾ [الأنعام: 162]، بالتوحيد, وأيضاً فإنّ قوله: إنَّ صَلَاتَكَ أعم(10).

وموافقة اللفظ للمعني تقوي وجه القراءة وتعضده.

المبحث الثاني

اختيار الجمع على المفرد:

1- مَساجِد- مَسجِد

قوله تعالى: ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾ [التوبة: 17]. قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: (مَسجِد) على الإفراد، وقرأ الباقون (مساجد) بالألف على الجمع(11).

فالحجّة لمن أفرد فقال: (مسجد الله) أنّه يعني به ما تأخر من قوله تعالى: ﴿ التَّوْبَةِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: 19]، فقال: ﴿ ﴾ واستغنى عن وصفه بالحرام بما تقدّم من ذكره، ثم قال: ﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ ﴾ [التوبة: 18] يعني به: المسجد الحرام وغيره[12].

والحجة لمن قرأ(مساجد) أنّ الخاص يدخل في العام, والعام لا يدخل في الخاص فأمّا الثاني: ﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ ﴾ فاتفق القراء على جمعه؛ لأنّهم أرادوا كل مسجد؛ وأنّ الجمع يشمل المسجد الحرام وغيره[13].

قال **ابن القَرَّاب** نقلا عن أبي عبيد اختياره الجمع قوله: ((هو أعم؛ لأنَّ الخاص يدخل في العام والعام لا يدخل في الخاص))[14], فقوله تعالى: ﴿ ﴾ فأمّا عمارتها فتكون من وجهين أحدهما: بناؤها وإصلاحها والآخر: حضورها ولزومها[15].

وذكر الازهري: مَنْ قَرَأَ: ﴿ ﴾ بغير الف على الإفراد فهو المسجد الحرام، وَمَنْ قَرَأَ (مَسَاجِدَ اللَّهِ) فهو كل موضع يتخذ مسجدًا يُصلى فيه لله[16].

وذكر أبو علي الاجماع أي: اجماع القراء في قوله تعالى:﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ ﴾[التوبة: ١٨] [17].

واختار قراءة(مساجد)الأُولى بالجمع أبو جعفر النحاس بقوله: ((والقراءة مساجد أصوب)؛ لأنَّه يحتمل المعنيين))[18]. واختارها مكي قال: ((من قرأ بالجمع، فعلى العموم؛ لمنع المشركين من عمارة المسجد الحرام وغيره، ودل على ذلك قوله: ﴿ ﴾ وهو الاختيار))[19].

والوجه في الجمع أن اللفظ يشمل المسجد الحرام وغيره من المساجد؛ والحكم شامل للجميع، فلذلك اختاروا الجمع[20].

وأيَّد قراءة الجمع الصابوني فقال: ((المراد به جميع المساجد، لأنّه جمع مضاف فيعم، ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أوّلياً، كما إذا قلنا: فلان لا يقرأ كُتُب الله، يدخل فيه القرآن بطريق أوكد, أقول: هذا هو الظاهر من الآية الكريمة؛ لأنّ الصيغة تفيد عموم الحكم، فلا يليق بالمشركين أن يعمروا أي مسجد من مساجد الله بأنواع العمارة؛ لأنّ الكفر ينافي ذلك، كما لا يصح لهم دخول هذه الأماكن الطاهرة المقدسة))[21].

وأيَّد قراءة الجمع السايس وعللها بقوله: ((ومن قرأ بالجمع فإمّا أن يراد جميع المساجد، فيشمل المسجد الحرام أيضًا، الذي هو أشرفها، وهذا آكد؛ لأنّ طريقه طريق الكناية، كما لو قلت: فلان لا يقرأ كُتُب الله كانت أنفى لقراءته القرآن من تصريحك بذلك))[22], وإمّا أن يراد المسجد الحرام، وجمع لأنّه قبلة المساجد؛ أو لأنَّ كل بقعة منه مسجد.

ومما يدل على أنَّه عام في سائر المساجد, وأنَّه غير مقصور على بيت المقدس خاصة أو المسجد الحرام خاصة, إطلاقه ذلك في المساجد فلا يخص شيء منه إلا بدلالة, فإن قيل جائز أن

يقال لكل موضع من المسجد مسجد, كما يقال لكل موضع من المجلس مجلس, فيكون الاسم واقعا على جملته تارة وعلى كل موضع سجود فيه أخرى, قيل له لا تنازع بين أهل اللِّسان أنّه لا يقال للمسجد الواحد مساجد, كما لا يقال إنّه مسجدان وكما لا يقال للدار الواحدة إنّها دور, فثبت أنّ الإطلاق لا يتناوله وإن سمي موضع السجود مسجداً, وإنّما يقال ذلك مقيدا غير مطلق وحكم الإطلاق فيما يقتضيه ما وصفنا, وعلى أنّك لا تمتنع من إطلاق ذلك في جميع المساجد, وإنّما تريد تخصيصه ببعضها دون بعض وذلك غير مسلم لك بغير دلالة[23].

2- أماناتِهم – أمانَتِهم

قال تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [المؤمنون: 8].

قرأ ابن كثير(لأمانتهم) بالإفراد, وقرأ الباقون(لأماناتِهم) بالجمع فيهما أي: المؤمنون والمعارج[24].

فالحجة لمن قرأ (لأمانَتِهم) على الإفراد أنّه مصدر, واسم جنس, فيقع على الكثرة, وإن كان مفردًا في اللفظ[25].

وأمّا الحجة لمن قرأ**(لأماناتِهم)** على الجمع فلأنّ المصدر إذا اختلفت أجناسه وأنواعه جُمِع, والأمانات اختلفت أنواعها فجُمِع لكثرتها والجمع لاختلاف الأنواع[26].

واختار **ابن القَرّاب** الجمع فقال: ((من قرأ **(لأماناتِهم)** فعلى الجمع؛ ولأنّه مضاف إلى الجمع في قوله تعالى: (والذين هم) فالجمع بهِ أولى))[27].

قال الازهري: ((مَنْ قَرَأَ(لأَمَانَتِهِمْ) فهي واحدة تنوب عن الجماعة. وَمَنْ قَرَأَ (لأَمَانَاتِهِمْ) فهي جمع الأمانة، وكل ذلك جائز))[28].

واختار الهذلي قراءتها على الجمع: (لأمانتهم)، وفي سورة المعارج مكي عدا ابْن مِقْسَمٍ فانَّه قرأها على الافراد، وعباس، ومحبوب وأبو معمر عن عبد الوارث عن أَبِي عَمْرٍو وافق أبا معاذ غير أَبِي عَمْرٍو، الباقون على الجمع، وهو الاختيار لقوله: (وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ)[29].

واختار ابن إدريس القراءة بالجمع فقال: ((إنّ المختار ما عليه أكثر الأئمة وهو الجمع)[30].

واختار هذه القراءة أبو عبيد[31], وكذلك اختارها الطبري, فقال: ((والصواب من القراءة في ذلك عندنا: **(لأماناتهم)** لإجماع الحجة من القراءِ عليها))[32].

واختارها النّحّاس فقال: ((أمانة مصدر يؤدي عن الواحد والجمع، فإذا أردت اختلاف الأنواع جاز الجمع والتوحيد إلا أن الجمع هاهنا حسن؛ لأن الله جل وعز قد ائتمن العباد على أشياء كثيرة منها الوضوء وغسل الجنابة والصلاة والصيام وغيرهن))[33], وقال ابن عادل: ((والجمع أوفق لأنّه يأتي على جميع الواجبات من الأفعال))[34].

واختارها كذلك الجعبري[35], قال ابن زنجلة: ((وقرأ الباقون(لأماناتهم) وحجتهم إجماع الجميع على قوله (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) فرد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه أولى))[36], وقال ابن السمين الحلبي: ((والجمع أوفق))[37].

قَوْله: ((﴿ لأماناتهم ﴾ أمانة مصدر وحق المصدر أن لا يجمع لدلالته على القليل والكثير من جنسه والأمانات: جمع أمانة وهي ضد الخيانة ويؤيد الجمع أنَّ المصدر إذا اختلفت أنواعه وأجناسه جُمِع, والأمانات التي تلزم الناس مراعاتها كثيرة, منها: الأمانة التي بين الله وبين عباده لكنّه لما اختلفت أنواع الأمانة لوقوعها على الصلاة والزكاة والطهر والحج وغير ذلك من العبادات جاز جمعها؛ لأنّها لاختلاف أنواعها شابهت المفعول به فجمعت كما يجمع المفعول به وقد أجمعوا على الجمع في قوله ﴿ مُحَمَّدَةً الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ ﴾ النساء: ٥٨)[38], كالصلاة والصيام والحج, ومنها: الأمانة التي بين العباد في حقوقهم كالودائع والبضائع, وما تكون اليد فيه يد أمانة, ويجب على المؤمن الوفاء بجميع ضروب الأمانات[39], قال أبو حيان الأندلسي: (والأمانة الظاهر أنّها كل ما يؤتمن عليه من أمر ونهي, وشأن ودين ودنيا, والشرع كله أمانة))[40] .

ويؤيد القراءة بالجمع للأمانة وإفراد العهد بعدها على أنَّ الأمانة أعمُّ من العهد, وكل عهد فهو أمانة, فالأمانة والعهد كلّ ما تحمّله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولًا وفعلًا, وهذا يعمّ معاشرة الناس والمواعيد وغير ذلك, ورعاية ذلك حِفظُهُ والقيام به, ولذلك فجمع الأمانة يدلّ على أنَّها أعمّ من العهد[41], قال: شهاب الدين الآلوسي: ((وجمعت الأمانة دون العهد قيل: لأنّها متنوعة متعددة جدًا بالنسبة إلى كل مكلف من جهته تعالى, ولا يكاد يخلو مكلف من ذلك ولا كذلك العهد))[42], وكأنّه لكثرة الأمانات, جمعت ولم يُجمع العهد, وقيل: إيذانًا بأنَّه ليس كالأمانة كثيرة, وقيل: لأنّه مصدر, ويدل على الكثرة[43], ويؤيد الجمع كذلك قوله تعالى: ﴿ النَّبَإِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ ﴾ [المعارج: 33], وإقامة الشهادة أمانة, يؤدّيها إذا احتاج إليها صاحبُها, لإحياء الحق, فهي إذاً من جملة الأمانة, وجاءت على الجمع, وخصت هذه السورة بزيادة بيان الأمانة[44].

أضيف إلى ذلك: أنَّ مجيء لفظ (أماناتهم) جمعاً يُشمُّ منه رائحة التَّعظيم، فهي أمانات جدُّ كثيرة عظيمة النَّفع، لمن يقوم بأدائها على أكمل وجه، وبخاصة هؤلاء الذين يكون شغلُهم الشاغل في كُلَّ لحظة من لحظات حياتهم الاهتمام بأيَّ من هذه الأمانات؛ تقرُّباً إلى الله – عز وجل. أمَّا مجيء (عهدهم) بصيغة المفرد؛ فإنَّما كان للدَّلالة على أنَّ العهود كُلَّها لدى الموصوفين على قدر كبير من الأهمَّية وأنَّهم يهتمون بمراعاتها جميعاً، لا فرق بين ما عاهد اللهُ – عز وجل – عليه عباده من الإيمان به – وحده لا شريك له – ومن القيام بطاعته وحفظ حقوقه – سبحانه – وبين ما عاهد عليه العبادُ ربَّهم من النذور والأيمان، أو ما بين سائر الناس بعضهم وبعض بلا غدْر[45].

المبحث الثالث:

اختيار جمع الجمع على الجمع:

أساوِرة– أسوِرة

قال تعالى: ﴿الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ﴾[الزخرف: ٥٣].

قرأ حفص عن عاصم ويعقوب(اسْوِرة) بإسكان السين من غير الف، والباقون(أسَاوِرَة) بجمع الجمع[46].

فالحُجَّة لمن قرأ بالجمع على وزن(أفعِلة) أنّه جعله على جمع (سِوار) كحِمار وأحمِرة, وأنّهُ أرادَ الجمع فقط[47].

والحُجَّة لمن قرأ (أساوِرة) ففيه وجهان: ((أحدهما: أن يكون جمع (أسورة)، فيكون جمع الجمع, ويجوز أن يكون(أساوِرة) جمع إسوارة وأساورة, يقال للسوار: إسْوار وإنَّ وزنه (أفاعِلة) أنّه جعله جمع (أساوِر)، حكى أبو زيد (إسوار المرأة) و(وسوارها) وكان القياس في جمع(إسوار)(أساوير) كإعصار وأعاصير، ولكن جعلت الهاء بدلًا من الياء، وحذفت الياء كما جعلوا الهاء بدلًا من الياء في (زنادقة)[48].

ونقل **ابنُ القَرّاب:** عن أبي عبيد أنَّ **اختياره** أساوِرة ؛ لأنَّه قد يكون جمع إسوار ويكون جمع أسورة على انّها جمع الجمع[49].

قال أبو عمرو في قِرَاءَة أُبيّ وعبدالله: ((أَساوير)، هو شاهد لقراءتنا أساوِرة؛ لأنَّ الهاء في قراءتنا عِوض عن الياء في قِرَاءَة عبدالله وأُبيّ، فيكون مثل: بطريق وبطاريق وبطارقة))[50].

واختار الطِّبَري جمع الجمع فقال: ((قرأته عامة قرّاء المدينة والبصرة والكوفة(فَلَوْلا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسَاوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ), و**أولى** القراءتين في ذلك بالصَّوَاب عندي ما عليه قَرَأة الأمصار، وإن كانت الأخرى صحيحة المعنى))[51], وكذلك اختارها الكوراني, أي: جمع الجمع (أساوِرة)، فقال: ((وهذا **أبلغُ وأوفقُ** بالمقام))[52]، وكذلك اختارها أبو القاسم المغربي[53]، والجعبري[54]، وابنُ عجيبة بقوله: ((و**الأحسن** المد؛ لأنَّ المعنى على الكثرة))[55], والوجه أنّه جمع سوار، جاء على أفعله كسقاء وأسقية وخوان وأخونِة وحمار وأحمِرة.

(أَسَاوِرَة) بالألف وفتح السين, فإن أسوارًا وسوارًا واحد، وجمع السوار أسورة، وجمع الأسوار أساور، إلا أنّهم ألحقوا الهاء في الجمع عوضًا عن الياء التي كان ينبغي أن تلحق هذا الجمع نحو إعصار وأعاصير وفرزان وفرازين وحملاق وحماليق، فقالوا فرازنة وحمالقة[56], وكذلك ذهب سيبويه إلى أنّ (أسورة) و(أساورة) من باب جمع الجمع[57]، واليه ذهب الجوهري أيضًا بقوله: ((السوار سوار المرأة، والجمع (أسوِرة) وجمع الجمع قد يكون جمع (أساوِر))[58]

, وَذَكَرَ ابنُ السراج في باب جمع الجمع: ((وقد جمعوا (أَفْعِلةً بالتاءِ), قالوا: أَغطيةٌ وأَغطياتٌ وأَسقيةٌ وأَسقياتٌ وقالوا: أَسورةٌ وأَساوِرَةٌ))[59].

وقد قالوا: (سِوارٌ) للواحد من(أَسْوِرَة)المرأة، و(أسورةٌ)لأدنى العدد، وقد جمعوا (أسورة)، فقالوا: (أساوِرُ), وفي الكتاب العزيز: ﴿ القَصَصَ العَنكَبُوتَ الرُّومَ لُقْمَانَ السَّجْدَةَ الأَحْزَابَ ﴾ [الكهف: 31], وقد يُدْخلون عليه التاء لتأنيث الجمع، فيقولون: (أساوِرَةٌ)على حد قولهم: (حِجارَة)، و(ذُكُورَة), قال الله تعالى: ﴿ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾ [الزخرف: 53][60].

والذي يبدو أنَّ أبا عبيد في اختياره لقِرَاءَة (أساوِرة) جمع الجمع، قد ناسب مقام الآية الكريمة؛ لأنَّ (أساوِرة) تكون **أبلغ وأوفق** بالمقام من(أسورة)، فقد جاءت (أساورة)، لتناسب مقام الآية الكريمة، وخلاصة القول أنَّه لا يمكن أنّ يرجحَ أحد قِرَاءَة على أُخرى؛ لأنَّ القِرَاءَة سنّة متّبعة؛ ولأنَّ المعنى بين القراءتين واحدٌ، والكثرةُ والجمعُ يتناسب مع المقام الذي آل إليه المؤمنون أولًا، ويتناسب مع سياق الآية، اذ جاءت الفاظها بصيغة الجمع، ولاسيما جمع الكثرة[61]؛ ولأنَّ الاختيارَ يقصد به الانتقاء من قراءاتٍ كلها واردة عن النبي– ﷺ –, وهي صحيحة الا أنَّ اختيار القارئ وقع عليها لحُجَّةٍ يراها.

الخاتمة

ها نحن قد وصلنا إلى ختام بحثنا والذي أرجو أن نكون قد وفقت في جعله بحثًا ذا فائدة فقد بذلت فيه كل ما أستطيع من جهد ولا يسعني سوى أن أقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا أن هدانا الله.

من النتائج التي توصلت اليها في البحث ما يأتي:

1– يذهب ابن القَرَّاب في اختياراته إلى موافقة اللفظ للمعنى غالبا, وذلك في صلاتك وصلواتك, وموافقة الكلام لما قبله وبعده وذلك في أماناتهم.

2– وافق ابن القَرَّاب أبا عبيد في مسائل, ووافق الجمهور أيضا وذلك في اختياره مساجد على مسجد محتجين بأن العام لا يدخل في الخاص, والعكس يجوز.

3– يذهب ابن القَرَّاب في أغلب المسائل إلى اثبات الحكم النحوي كما صنع في مسألة (أماناتهم) بأنَّ الجمع (أولى) لموافقته ما قبله.

الهوامش

(1) مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية:37 , المجلد (29) العدد(9) الجزء الأول لعام 2022.

(2) ينظر: السبعة في القراءات: 317، والتيسير: 119, والنشر: 281/2.

(3) ينظر: الحجة في القراءات السبع: 177.

(4) ينظر: المصدر نفسه: 177.

(5) الشافي: 340/2.

(6) معاني القراءات: 463/1.

(7) الموضح: 604.

(8) تفسير الطبري جامع البيان: 458/14.

(9) مفاتيح الغيب التفسير الكبير للرازي: 136/16، وتفسير السمرقندي بحر العلوم: 86/2.

(10) ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية: 3143/4.

(11) ينظر: السبعة في القراءات: 313, والتيسير: 118, والنشر: 278/2.

(12) ينظر: الحجة للقراء السبعة: 179/4.

(13) ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها: 236/1، والحجة للقراء السبعة: 179/4.

(14) الشافي: 330/2.

(15) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 75/1.

(16) ينظر: معاني القراءات: 448/1.

(17) ينظر: الوجيز في شرح قراءات القراءة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة: 196.

(18) معاني القرآن للنحاس: 191/3.

(19) الكشف عن وجوه القراءات السبع: 500/1.

(20) ينظر: الموضح: 589.

(21) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: 574/1.

(22) تفسير آيات الأحكام للسايس: 445.

(23) ينظر: أحكام القران للجصاص: 74/1.

(24) ينظر: السبعة في القراءات: 444, والتيسير: 214, والنشر: 328/2.

(25) ينظر: معاني القراءات للأزهري: 91/3.

(26) ينظر: الحجة للقراء السبعة: 177/3, وحجة القراءات: 483, وشرح الهداية: 433/2, وإبراز المعاني من حرز الأماني: 608.

(27) الشافي: 181/3.

(28) معاني القراءات: 187/2.

(29) ينظر: الكامل في القراءات العشر: 605.

(30) الكتاب المختار: 587/2.

(31) ينظر: القراءات لأبي عبيد القاسم بن سلام341.

(32) جامع البيان: 11/19.
(33) إعراب القرآن للنحاس: 78/3.
(34) اللباب في علوم الكتاب: 173/14.
(35) ينظر: كنز المعاني: 2011/4.
(36) حجة القراءات: 483.
(37) الدر المصون: 319/8.
(38) مشكل إعراب القرآن لمكي: 497/2.
(39) ينظر: مسند الإمام احمد: 45/23, والتسهيل لعلوم التنزيل: 48/2, وتفسير الجلالين: 446/1.
(40) البحر المحيط: 509/8.
(41) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: 460/2.
(42) روح المعاني: 214/9.
(43) ينظر: لمسات بيانية من نصوص التنزيل: 148.
(44) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: 481/1.
(45) حيث إنَّ الغدر في العهود من صفات المنافقين، على نحو ما جاء عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ النبي ﷺ قال: (أربع من كُنَّ فيه كان مُنافقا خالصاً ومن كانت فيه خَصْلَة منهُنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتي يدعها: إذا اؤتمن خان ، وإذا حدَّث كذب ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر). ينظر: صحيح البخاري: 34/1(كتاب: الإيمان– باب: علامة المنافق الحديث رقم 34).
(46) ينظر: السَّبعَة في القراءات587,التيسير: 197,النشر369/2.
(47) ينظر: الحُجَّة في القراءات السبع: 209، وحُجَّة القراءات: 651، والمختار في معاني قراءات أهل الأمصار: 805/2.
(48) إعراب القراءات السبع وعللها: 300/2.
(49) ينظر: كتاب الشافي في علل القراءات لابن القَرّاب: 316/3.
(50) ينظر: الشافي: 316/3.
(51) جامع البيان: 619/21.
(52) لوامع الغرر: 736/2.
(53) ينظر: الكامل في القراءات: 634.
(54) ينظر: كنز المعاني: 2281/5.
(55) الدرر الناثرة في توجيه القراءات: 356.
(56) ينظر: الموضح: 1152،1153.
(57) ينظر: الكتاب: 95/4.
(58) الصحاح: 690/2،مادة(سور).
(59) الأصول في النحو: 32/3.
(60) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش: 330/3.
(61) ينظر: القيمة الدلالية: 190.

RESOURCES

1- Highlighting the meanings from Harz Al-Amani, Abd al-Rahman Ismail Ibrahim, known as Babi Shamah al-Dimashqi, (d.

2- The provisions of the Qur'an, by Abu Bakr al-Razi al-Jassas Ahmed bin Ali (d.: 370 AH), edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 1405 AH.

3- The syntax of the seven readings and their causes: Abu Abdullah Al-Hussein bin Ahmed bin Khalawiyeh Al-Hamdhani, the grammarian Al-Shafi'i (d. 370 AH), verified and presented to him by: Dr. - 1992 AD.

4- The syntax of the Qur'an, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Nahhas (d. 338 AH), edited by: Zuhair Ghazi Zahed, Dar Al-Kutub - Beirut, 1409 AH - 1988 AD.

5- Bahr al-Uloom: Nasr bin Muhammad bin Ibrahim al-Samarqandi al-Hanafi (d. 373 AH), investigation: Muhammad Awad, Adel Ahmed Abdel Mawgoud, and Zakaria Abdel Hamid, Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut-Lebanon, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.

6- Al-Bahr Al-Muheet, Muhammad bin Youssef, the famous Babi Al-Hayyan Al-Andalusi, (d. 744 AH), edited by: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, and Ali Muhammad Awad, and participated in the investigation: Zakaria Abdel-Majid Al-Noqi, and Ahmed Al-Najouli Al-Jamal, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - Lebanon. I / 1, 1422 AH - 2001 AD.

7 - Insights of those with discernment in the gentleness of the dear book, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), investigation: Muhammad Ali al-Najjar, Committee for the Revival of Islamic Heritage, Cairo, Dr., 1973 AD.

8- Facilitation of Revelation Sciences: Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi Al-Kalbi Al-Gharnati (d. 741 AH), investigator: Dr. Abdullah Al-Khalidi: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company - Beirut, Edition: First - 1416 AH.

9 - Interpretation of Abi Al-Saud called Guidance of the Right Mind to the Advantages of the Holy Book, Abu Al-Saud Al-Amadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (d. 982 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

10- The Simple Interpretation: Abu al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Wahidi, al-Nisaburi, al-Shafi'i (d. 468 AH), investigator: the origin of his investigation in (15) a doctoral dissertation at the University of Imam Muhammad bin Saud, then a scientific committee from the university composed and coordinated it: Deanship Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Edition: First, 1430 AH.

11- Tafsir al-Jalalayn, Jalal al-Din Muhammad bin Ahmad al-Mahalli (d. 864 AH), and Jalal al-Din Abd al-Rahman

12- Interpretation of Al-Othaymeen, Surat Al-Nour, Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Othaymeen (d. 1421 AH): Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi, Edition: First, 1423 AH.

13 – Al-Nasafi's interpretation, which is called "Reasonables of Revelation and Realities of Interpretation": Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Al-Nasafi (d. 710 AH), investigation: Yusuf Ali Budaiwi, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Beirut, 1, 1419 AH – 1998 AD.

14- Interpretation of the Verses of Rulings, by Muhammad Ali Al-Sayes, edited by: Naji Sweidan, Al-Asriyyah Library for Printing and Publishing, 2002 AD.

15- Facilitation in the Seven Readings, Abu Omar Othman bin Saeed bin Othman Al-Dani, (d. 444 AH), edited by: Utwertzl, Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut – Lebanon, I / 2, 1404 AH – 1984 AD.

16- The argument of the readings, Abu Zar`ah Abd al-Rahman bin Muhammad Ibn Zangala, edited by: Saeed al-Afghani, Dar al-Risala.

17- The argument in the seven readings, Abu Abdullah Al-Hassan bin Ahmed bin Khalawiyeh, (d. 370 AH), edited by: Ahmed Farid Al-Mazeidi, presented by: Dr. Fathi Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya – Beirut – Lebanon, I / 2, 1428-2007 AD.

18- The argument for the seven readers, Abu Ali Al-Hassan bin Abdul-Ghaffar Al-Farsi, (T. 377), edited by: Badr Al-Din Kahwaji, and Bashir Hwijani, reviewed by: Abdul Aziz Rabah, and Ahmed Yousef Al-Daqqaq, Dar Al-Ma'moun for Heritage.

19- Al-Durr al-Masun fi Ulum al-Kitab al-Maknoun, Ahmad ibn Yusuf, known as al-Samin al-Halabi (d. 756 AH), edited by: Ahmad Muhammad al-Kharrat, Dar al-Qalam – Damascus.

-142220Diwan Zuhair bin Abi Salma: Zuhair bin Abi Salma, take care of it and explain it: Hamdo Tamas: Dar Al-Maarifa, Beirut – Lebanon.

21 – Masterpieces of the statement, the interpretation of the verses of rulings: Muhammad Ali Al-Sabouni, printed at the expense of: Hassan Abbas Al-Sharbatly: Al-Ghazali Library – Damascus, Manahil Al-Irfan Foundation – Beirut, Edition: Third, 1400 AH – 1980 AD.

22- The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Muthani, Abu al-Fadl Muhammad al-Alusi (d. 1270 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut – Lebanon.

23- The Seven Readings, Abu Bakr Ahmed bin Musa bin Mujahid Al-Baghdadi, (d. 324 AH), edited by: Shawki Dhaif, Dar Al-Maarif – Cairo, vol. / 2, 1402 AH.

24 – Siraj the Beginner Reader and Remembrance of the Finished Reciter, Ibn Al-Qaseh Ali Bin Othman Bin Muhammad, known as Ibn Al-Qaseh Al-Athri Al-Baghdadi (d.

25- Al-Shafi fi 'Ilal al-Qira'at: Ismail bin Ibrahim al-Sarakhsi al-Harawi, known as Ibn al-Qarab (414 AH), investigation: Sultan bin Ahmad al-Hudayan, 1436 AH.

26- Al-Shafi fi 'Ilal al-Qira'at: Ismail bin Ibrahim al-Sarakhsi al-Harawi, known as Ibn al-Qarab (414 AH), investigation: Ahmed bin Abdullah al-Zahrani, 1436 AH.

27- Al-Ja'bari's commentary on the board of Al-Shatibiya, called: The Treasure of Al-Ma'ani fi Sharh Harz Al-Amani and the Way of Congratulations, by Ibrahim Al-Ja'bari (d.

28- Explanation of Al-Hidaya: Abu Al-Abbas Ahmed bin Ammar Al-Mahdawi (d. 440 AH), investigation: Hazem Saeed Haider, Al-Rushd Library – Riyadh, 1415 AH

29- Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari (d. 256 AH), investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

30- Fath Al-Wasid fi Sharh Al-Qasid, Alam Al-Din Abi Al-Hassan Ali Bin Muhammad Al-Sakhawi (d. 643 AH), Edited by: Moulay Muhammad Al-Idrisi Al-Tahri, Al-Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia, I / 2, 1426 AH - 2005 AD.

31- Al-Kamil in the forty-ten readings in addition to it, Abu al-Qasim Yusuf bin Ali bin Muhammad al-Hadhali al-Maghribi, (d. 465 AH), Sheikh Jamal bin al-Sayyid al-Rifai al-Shayeb, Samat Foundation, I / 1, 1428 AH - 2007 AD.

32- The Book of Readings, by Abi Obaid Al-Qasim bin Salam, compiled and studied by: Dr. Jassim Al-Hajj Jassim Muhammad Al-Dulaimi, vol. / 1, 1428 AH - 2007 AD.

33- The chosen book on the meanings of the readings of the people of Al-Amsar: Abu Bakr Ahmed bin Obaidullah bin Idris (d. After 300 AH), investigation: Abdul Aziz bin Hamid bin Muhammad Al-Juhani, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.

34- Revealing the faces of the seven readings, their causes and arguments, Imam Abi Muhammad Makki bin Abi Talib Al-Qaisi, (d. 437 AH), edited by: Ahmed Mahdi, Publishers - Beirut - Lebanon, vol. / 1, 2011 AD.

35- Al-Labbab fi Ulum al-Kitab, Siraj al-Din Omar bin Ali bin Adel al-Hanbali al-Dimashqi al-Numani (d. 775 AH), investigation: Adel Ahmad Abd al-Mawgoud, and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1998 CE.

36- Diagrammatic touches in texts from downloading, Fadel Saleh Al-Samarrai, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2007.

37- Matn (Good publication) in the ten readings: Shams al-Din Abu al-Khair Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf (d.

38- The Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal (d. 241 AH): investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Hadith - Cairo, 1st edition, 1416 AH - 1995 AD.

39- The problem of parsing the Qur'an: Makki bin Abi Talib al-Qaisi (d. 437 AH), investigation: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Al-Risala Foundation - Beirut, 2nd edition, 1405 AH.

40- The meanings of the readings, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, (d. 370 AH), edited by: Ahmed Farid Al-Mazeidi, presented by: Fathi Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - Lebanon, vol. / 1, 1420 AH - 1999 AD.

41- The Meanings of the Noble Qur'an, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad Al-Nahhas, (d. 338 AH), edited by: Muhammad Ali Al-Sabouni, Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah - Saudi Arabia, I / 1, 1409 AD.

42- Keys to the Unseen, Fakhr al-Din Muhammad ibn Amr al-Tamimi al-Razi, (d. 604 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut - Lebanon, vol. / 1, 1421 AH - 2000 AD.

43- Explained in the faces of the readings and their causes, Abu Abdullah Nasr bin Ali bin Muhammad Al-Shirazi, known as Ibn Abi Hatem, (d. 565 AH), edited by: Abd al-Rahman Ibrahim Badr, Dar al-Sahaba for Heritage - Tanta, I / 1, 1428 AH - 2007 AD.

44- Publication in the ten readings, Abu Al-Khair Muhammad bin Muhammad Ibn Al-Jazari, (833 AH), edited by: Ali Muhammad Al-Dabaa, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - Lebanon.

45- Guidance to reaching the end, Makki bin Abi Talib Al-Qaisi (d. 437 AH), College of Sharia, University of Sharjah, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.

46- Al-Wajeez in explaining the readings of the eight reciters, the imams of the five cities, Abu Ali Al-Hassan bin Ali Al-Ahwazi Al-Muqri' (d. 446 AH), investigation: Duraid Hassan, and Bashar Awwad, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1/2002 AD.